

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 169 @ وَلَا يُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ لَفْظِ عَدْلٍ بِرُصِيغَةٍ الْمُفْرَدِ أَنَّهُ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ وَاحِدًا لِأَنَّ الْعَدْلَ كَمَا أُنْصَحَ يَكُونُ
وَاحِدًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّدًا ، وَيَجْرِي حُكْمُ الْمَادَّةِ (873)
فِي هَذَا التَّقْدِيرِ . إِذْ أُنْصَحَ إِذَا تَعَدَّدَ الْعَدْلُ وَكَانَ الْمَرْهُونُ
غَيْرَ قَابِلٍ الْقِسْمَةِ بِحِفْظِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِإِذْنِ الْآخِرِ . وَفِي
هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا هَلَكَ الْمَرْهُونُ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍُّ وَلَا تَقْصِيرٍ
أَوْ ضَاعَ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا ضَمَانُ الْغَصَبِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (91) .
وَإِنْ كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ يَقْسِمُهُ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ
وَيَحْفَظُ كُلُّهُ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ وَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ الْآخِرُ
بِلَا إِذْنٍ وَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلَا تَعَدٍُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ
الضَّامَانَ عَلَى الْآخِرِ . وَأَمَّا الْمُعْطَى فَلِأَنَّهُ يَضْمَنُ حِصَّتَهُ ()
أُظْهِرَ الْمَادَّةِ (783) . (الْهِنْدِيَّةُ) . وَلَيْسَ مِنْ الْأَمْرِ السَّلَازِمِ
أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ وَكَلِيلَ مَنْ طَرَفَ الرَّاهِنِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ . سَوَاءٌ
أَكَانَ مُسْلَطًا عَلَى الْبَيْعِ أَمْ لَمْ يَكُنْ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ
وَالْإِصْطِلَاحِيَّةُ لِلْعَدْلِ الْمَرْهُومِ أَنْ يَبْيَعَ الرَّهْنُ مَا لَمْ يَكُنْ
وَكَيْلًا بِذَلِكَ وَفَقًّا لِمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (760) . (أُظْهِرَ
الْمَادَّةِ) . وَلَا يَحْقِيقُ لِلْمُرْتَهِنِ وَلَا لِلْعَدْلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي
الرَّهْنِ سِوَى الْإِمْسَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلَطًا عَلَى الْبَيْعِ فَلَا
يَبْيَعُ وَلَا يُؤْجِّرُ وَلَا يَسْتَخْدِمُ (الْخَانِيَّةُ) . (وَقَبِيضَهُ)
لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرَّاهِنِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْعَدْلُ ، لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ
فِي الْمَادَّةِ (706) أَنَّ الرَّهْنُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَبِيضِ . حَتَّى أُنْصَحَ
إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ
الدَّيْنِ وَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْعَدْلُ يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَتَبْقَى
الْوَكَالَةُ بِالْبَيْعِ (الْخَانِيَّةُ) . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ مَتَى بَاعَ
الْوَكِيلُ الرَّهْنُ أُعْطِيَ ثَمَنَهُ وَسَلَّاهُ إِلَى الرَّاهِنِ وَلَيْسَ
لِلْمُرْتَهِنِ . وَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى صِفَةِ الْعَدْلِ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ
أَوْ الْمُرْتَهِنِ أَوْ وَفَاتِهِمَا بَلْ يُمَسِّكُ الْعَدْلُ الرَّهْنُ وَيَحْبِسُهُ

كَالْأَوَّلِ . لَاحِظَةُ : إِيدَاعُ الْمَبِيعِ لِيَدِ الْعَدُولِ . إِذَا بَاعَ
 الْبَائِعُ مَا لَا وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْعَدُولِ
 لِيَبْدَأَ مَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ وَوُضِعَ فِي يَدِهِ جَازَ ذَلِكَ وَقَامَتْ يَدُهُ
 مَقَامَ يَدِ الْبَائِعِ . حَتَّى إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْعَدُولِ
 يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ . (الْخَانِيسَةُ) - * * * * * -
 الْمَادَّةُ 753) إِذَا اشْتَرَطَ حِينَ الْعَقْدِ أَنْ يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ
 الرَّهْنَ ثُمَّ وَضَعَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِإِلَافَةٍ فِي يَدِ
 الْعَدُولِ جَازَ ذَلِكَ . يَجُوزُ إِيدَاعُ الرَّهْنِ إِلَى الْعَدُولِ بِرِضَى
 الطَّارِفَيْنِ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ وَقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ قَبْلِ
 الْمُرْتَهِنِ ، يَعْنِي أَنْزَهُ شَرْطَ فِي الْعَقْدِ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ
 أَيْ الْمُرْتَهِنُ وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ إِذَا عُقِدَ الرَّهْنُ بَيْنَ الرَّاهِنِ
 وَالْمُرْتَهِنِ وَتَمَّ يَقْبِضُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ صَرَاحَةً أَوْ
 دَلَالَةً وَوَضَعَهُ بِإِلَافَةٍ فِي يَدِ عَدُولٍ جَازَ ذَلِكَ . وَإِذَا هَلَكَ
 الْمُرْتَهِنُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْعَدُولِ الْمَرْقُومِ يَكُونُ كَأَنْزَهُ هَلَكَ
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَيَسْقُطُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي
 لَاحِظَةٍ شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 741 ' . لِأَنْزَهُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ
 السَّابِقَةِ كَمَا أَنْزَهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ الْعَدُولُ مَقَامَ الْمُرْتَهِنِ
 ابْتِدَاءً يَجُوزُ بَقَاؤُهُ أَيْضًا بِمُوجِبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ .